الثورة
www.althawranews.net
الجمعة 4 جمادى الثانية 1435هـ 4 ابريل 2014م العدد 18033
Friday :4 Jumada Althanee 1435 - 4 April 2014 - Issue No. 18033

المسئولية الجماعية

■ محمد السهماني

المسئولية الجماعية هي تلك التي يقوم بها مختلف أفراد المجتمع دون استثناء كل في نطاق عمله وتخصصه وأماكن تواجده ...ولا يجب حصر المسئولية في جهة بعينها أو مؤسسة رسمية أو تطوعية وغيرها ...وإنما حديثنا عن المسئولية من منطلق ديني وعقائدي يصف كل فرد مؤمن بأن صفات إيمانه متشعبة وغير مقتصرة على وصف أو عمل بعينه ...حيث أن شعب الإيمان بضع وسبعون شعبة تبدأ بقول (لا إله إلا الله) كمسئولية عليا تجاه العقيدة وتنتهي بأبسط درجات المسئولية تجاه المجتمع ومحيطه النظيف المتألق في وصفه عليه الصلاة والسلام ...إماطة الأذى عن الطريق، وبين المسئولية العليا والأدنى يجب أن نعرف ما بينهما من المسئوليات الواجب أداؤها باعتبارها واجبات دينية نص عليها الشرع وحتمتها ضروريات الحياة لتكون برنامج عمل الفرد المنتمي إلى الجماعة يقوم بها جميع الناس في المجتمع سواء كانوا أحزاباً أو منظمات أو جماعات وهي من الأهمية بمكان، والتفريط بها والتساهل في القيام بها يؤدي إلى فساد المجتمعات وزوال الحضارات وكثرة الصراعات، وقد تتعطل الحياة في كثير من جوانبها المختلفة.. وحرية الفرد هي مسئولية يجب أن لا تعارض مصلحة الجماعة والسكوت عن الأخذ على يدي الظالم والمعتدي والمفسد في الأرض جريمة كبيرة وخلق سيء وآثاره مدمرة على الجميع، ولذلك مما نقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قوله : (كان يُقال: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصَّة ولكن إذا عُمِل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم).

إن وجود المصلحين في الأمة هو صمَّام الأمان لها , وسببٍ نجاتها من الهلاك العام , ولهذا قال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) (هود: 117) ولم يقل صالحون... ومَن هُذه المسئوليات الجماعية حفظ السلم الاجتماعي ونشر الأمن والمحافظة على الدماء والأعراض والأموال والتآلف والتآخي والتراحم ونبذ العصبية والفرقة والنعرات الجاهلية سواء كانت حزبية أو مذهبية أو مناطقية .. فبناء الأوطان يحتاج إلى التعاون والتوافق على الأقل في الثوابت التي تحفظ الدين والأرض والإنسان ولا بأس أن نختلف في طرق العمل ووسائل البناء وأساليب العمل والإنجاز فهذه حقيقة بشرية لا يمكن أن تنتهي من أي مجتمع. ...ومن هذه المسئوليات الجماعية مسئولية التقيد والالتزام بالأنظمة والقوانين التي تنظم حياة المجتمع وتطبيقها على جميع الناس وهذا دليل على التطور الثقافي والاجتماعي الذي وصلت إليه الدول والشعوب والمجتمعات، ولا حياة سليمة وراقية ومزدهر إلا بقوانين تنظم علاقات الناس مع بعضهم وعلاقاتهم مع غيرهم وواجباتهم وحقوقهم..والغرب والشرق لم ينهض ولم يتطور إلا بقوانين نظمت حياتهم، فكيف ونحن أمة النظام والقانون فديننا الحنيف نظم جميع جوانب الحياة وعندما التزمها المسلمون كانوا بناة حضارة عريقة ما زالت مآثرها إلى اليوم .. وهناك مسئولية الإعلام فدوره كبير في توجيه الرأي العام، وفي ترسيخ القناعات حسنها وقبيحها، وعلى الإعلاميين أن يعوا هذا الخطر العظيم، وأن يعرفوا أن على عاتقهم مسؤولية عظيمة، إن لم يقوموا بها حق القيام فإن كثيرًا من المبادئ والقيم الحسنة ستختفي من النفوس وتضيع الكثير من الحقائق وتزور الكثير من الوقائع .. عندها تحدث الكثير من المشاكل والاختلالات والفتن والصراعات ..

الكل يدعي أنه يشعر بالمسؤولية تجاه دينه، تجاه نفسه، تجاه وظيفته وموقعه، تجاه إخوانه المسلمين، تجاه منصبه ووظيفته تجاه مجتمعه ووطنه وأمته ..الكل يدعي ذلك، لكن الواقع يوضح أن الفرق شاسع بين الادعاء وبين الأداء والشعور بالمسئولية وممارستها في واقع الحياة ..هذا سيدنا عمر ومعه سيدنا عبد الرحمن بن عوف يتجولان في المدينة، رأيا قافلةً في ظاهر المدينة، فقال لعبد الرحمن: تعال نحرسها لوجه الله، فإذا بطفل يبكي، فقال لأمه: أرضعيه، فأرضعته، ثم بكى، قال: أرضعيه، -يبدو أنه كان عصبي المزاج في المرة الثالثة قال..يا أمة السوء ارضعيه قالت له: ما شأنك بنا إنني افطمه قال: ولمَ؟ قالت: لأن عمر -ولا تعلم أنه عمر- لا يعطينا العطاء إلا بعد الفطام، يروى أنه ضرب جبهته، وقال: ويحك يا بن الخطاب، كم قتلت من أطفال المسلمين؟ فلما صلى الفجر بالناس, ما سمع الناس قراءته من شدة بكائه، وأمر أن يعطى كل مولود في الإسلام راتباً يجري عليه شهرياً ،لكننا اليوم نتجرد عن مسئولياتنا ..وعند احتدام الصراع وحدوث الكوارث قد تجد كل طرف يحمل المسئولية الطرف الآخر ، وبدل التعاون والتكاتف للخروج من الأزمة وإنهاء الصراع ..تبدأ مرحلة جديدة من تفاقم الوضع وغياب المسئولية. وبدل أن يلمس الناس الحل وتنتهي أزمتهم إذا بالتراشق الكلامي ورمي التهم والتنصل عن الواجب فلا نسمع عن مذنب تم عقابه ولا مقصر تم إيقافه، ومع هذه الصور نتساءل إلى متى سنظل نعاند ونتجرد عن مسئولياتنا.

mphsahman@gmail.com

زيد الشامي لـ"الثورة" :

الإسلام كفل للطفل حقوقه قبل أن يكون جنيناً

الأطفال نعمة إلهية جديرة بأن تصان وترعى وتحفظ، وتعطى حقوقها التي قررها قدوتنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الحقوق في الإسلام تمتاز بأنها كاملة، لأنها من عند الله خالق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وهي كذلك حقوق متوازنة يسعد بها مؤديها في الدنيا والآخرة، كما أنها عبادة من أعظم العبادات التي يتقرب بها إلى الله، فتعظيم الله ومراقبته يعدان أفضل وسيلة لأداء هذه الحقوق حول اهتمام الإسلام بطفولة قبل وبعد الولادة وما أعد الله من أجر عظيم لكل من اجتهد في تطبيق هذه الحقوق على واقع الطفل في الحياة اليومية وما دور الفر والمجتمع في صناعة الجيل النافع, ومن المسئول عن عمالة الأطفال وتهريبهم.. كل هذا وأكثر نعيشه في السياق التالي مع الأستاذ زيد الشامي عضو مجلس النواب.

■ كتب/ أمين العبيدي

يقول الشامي أن مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصيّة الفرد إيجابًا أو سلبًا، وفقًا لما يُلاقيه من اهتمام، جاء الإسلام ليُقَرّرَ أن لهؤلاء الأطفال حقوقًا وواجبات، لا يمكن إغفالها أو التّغاضي عنها، وذلك قبل أن تُوضَع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرنًا من الزمان!

سبق الإسلام غيره من الأنظمة في الاهتمام بهذه الحقوق في مراحل متقدمة للغاية تبدأ من اختيار الأم الصالحة، ثم الاهتمام به في حالة الحمل، فأقرّ تحريم إجهاضه وهو جنين وإجازة الفطر في رمضان للمرأة الحامل، وتأجيل حدّ الزنا حتى يُولد وينتهي من الرضاع، وإيجاب الدية على قاتله وجعل من حقوقه بمجرد ولادته الاستبشار بقدومه، والتأذين في أذنيه، واستحباب تحنيكه وحلق شعر رأسه والتصدق بوزنه، واختيار الاسم الحسن للمولود، والعقيقة، إتمام الرضاعة، والختان والحضانة والنفقة والتربية الإسلامية الصحيحة.

وأشار الشامي إلى أن الإسلام راعى جوانب متعددة في حقوق الطفل قبل وبعد الولادة ومن الحقوق للأطفال بعد الولادة التربية الإيمانية العبادية، والتربية البدنيّة، والتربية الأخلاقية، والتربية العقلية، والتربية الاجتماعية، ومن طرق التربية التي اعتمدها الإسلام التربية بالملاحظة والتربية بالإشارة، والتربية بالموعظة وهدي السلف، والتربية بالعادة، والتربية بالترغيب والترهيب.

ويحذر الشامي من أن العدوان على الأطفال بوحشية يسبب لهم إعاقة نفسية في المستقبل ومن ذلك الضرب , والتحقير والإهانة والحرمان من التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية..وعن عمالة الأطفال يقول الشامي من المؤسف أن يتم استخدام الأطفال في العمل والكسب للارتقاء بالأسرة أو تحمل المسؤولية في سن صغير وظروف غير ملائمة بينما العدل في الرعاية والتعليم والنفقة, والأسوأ من ذلك إرسال الأطفال إلى دول الجوار للعمل أو التسول, وهو ما يعرضهم للعنف أو الاغتصاب ويحولهم إلى طريق الجريمة، إذ يجب أن يعيش الأطفال تحت إشراف الوالدين في مناخ أسري تتوفر فيه كل الرعاية والحنان والعطف والشعور بالاطمئنان.

ونوه الشامي إلى أن الطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره، وتبدأ منذ ميلاده وتنتهي ببلوغه سنّ الرشد، وتُعَدُ مرحلة الطفولة اللّبنَة الأساسيّة في بناء شخصيّة الفرد إيجابًا أو سلبًا، وفقًا لما يُلاقيه من اهتمام، وجاء الإسلام ليُقَرّرَ أن لهؤلاء الأطفال حقوقًا وواجبات، على اعتبار أنهم شريحة مهمّة من المجتمع لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن تُوضَع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرنًا من الزمان!

وعلى هذا، فثَمّة حقوق مهمّة حفظها الإسلام للطفل، فاقت في شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعيّة قديمها وحديثها، حيث اهتم الإسلام به في كل مراحل حياته: جنينًا، ورضيعًا، وصبيًا، ويافعًا، ثم شابًا، إلى أن يصل إلى مرحلة الرجولة، بل اهتم الإسلام بالطفل قبل أن يكون جنينًا، وذلك كله بهدف إخراج رجال أسوياء، قادرين على تحدّي كل المستحدثات الحضاريّة وهذه الحقوق التي كفلها الإسلام متعددة الجوانب, فمنها حقه قبل ولادته, وأثناء فترة الحمل والولادة, ثم بعد وضعه إلى بلوغه ولما كان الدور الأكبر في رعاية وتنشئة الطفل تنشئة سليمة يتمثّل في دور الوالدين، فقد حرص الإسلام على أن تنشأ الأسرة في الأساس بزوج تقيّ وزوجة صالحة، وفي ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجَ باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين فقال: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لمَالِهَا وَلحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"، وفي ذلكَ لم يَقِف الإسلامُ في وجه من أراد المَرأةَ الجَميلة، أو ذات المال أو الحسب، ولكن بشرط ألا تتعارض مع الأخلاق والدين.

وأكد الشامي بقوله: التربية الصالحة من أهم الحقوق وهذه الحقوق تكفل للطفل أن ينشأ في أسرة تُطَبّق تعاليم الله، فتترسّخ مبادئ الإسلام السمحة في قلبه، فينشأ محبًا للإسلام مطبّقًا لتعاليمه، وبالتربية يخرج العلماء والقادة، وبالتربية الصَحيحة تتقدّم الأمم، والتربية بدءًا مأخوذة من كلمة الربّ، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئًا فشيئًا. وفي الاصطلاح تعني: إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام، ومن معاني التربية تنمية قوى الإنسان الدينية والفكرية والخلقية تنمية متّسقَة متوازنة وهي فريضة على الآباء، وعلى هذا فالتَربية هي عملية بناء وإصلاح ورعاية حتى التمام، ولكي نضمن إخراج طفل سويّ لا بُدّ من تربيته وتنشئته على الإسلام، فالنظرة التربوية الإسْلامية تهتم بكل مجالات الحياة الصحيّة والنفسيّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة وما إلى ذلك والتربية فريضة وهي مسؤولية وأمانة لا يجوز التخلّي عنها، قال تعالى ((إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً)).

فلا بُدّ أن يشعر كلا الأبوين أنهما مسئولان عن أطفالهما، وهما محاسبان على التقصير في تربيتهما، وعن هذه المسئولية يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّته، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّته، وَالرَّجُلُ فِي أَهْله رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّته، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْت زَوْجهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيّتهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَال سَيِّده رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّته".

وأخيراً يقول الشامي يجب: على الفرد والمجتمع والدولة الاهتمام بالأطفال ورعايتهم وتوفير وسائل التعليم والترفيه، إضافة إلى حمايتهم من الضياع و الاعتداء عليهم.

أحكام الإسلام بين التضييق والتوسيع

■ د. كمال بامخرمة

مسائل الاعتقاد من المسائل التي جاء ذكرها مفصلة في الشريعة؛ وأكثرها يدخل في باب المحكمات؛ والخلاف فيها بين أهل السنة قليل ومحدود؛ ولذا فالأقوال والخلاف فيها يدور غالباً بين الحق والباطل؛ إذ الاجتهاد فيها ضيق جداً؛ لأنها أساس الإسلام وأصله, وبقية أحكام الإسلام بنيت عليها؛ وهي في ذلك تختلف عن بقية أحكام الإسلام المتعلقة بتفاصيل حياة الناس العملية, وكلما قربت هذه الأحكام من باب العقائد ضاقت وكلما بعدت اتسع أمرها, فمثلا نجد أن أحكام العبادات فيها سعة ومرونة أكثر من مسائل العقائد سواء في نوع الحكم من حيث كونه محكماً أو ظنياً أو في مجال الاجتهاد؛ إلا أنه أقرب إلى العقائد من حيث الضيق؛ ولذا نجد أن مجال العبادات أكثر تفصيلا في النصوص من أحكام المعاملات مثلا؛ فمن القواعد التي يقوم عليها باب العبادات " الأصل في العبادات التوقيف" وهي قاعدة مضيقة لباب الاجتهاد.

فإذا انتقلنا إلى أحكام المعاملات وجدناها أكثر سعة وأكثر اختلافاً وأوسع اجتهاداً؛ ووجدنا كثيراً من أحكامها ينطبق عليه مقولة: " قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب "؛ ولذا نجد أن أحكامها أقل تفصيلا في النصوص من أحكام العبادات, والقواعد الكلية المتعلقة بها أيضاً ذات سعة؛ بحيث يمكن أن ندرج تحتها كثيراً من الجزئيات والحوادث المستجدة التي تكثر في حياة الناس, وتتنوع من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان؛ فمن القواعد الكلية التي يقوم عليها هذا الباب : " الأصل في المعاملات والعقود الإباحة" وهي قاعدة توسع باب الاجتهاد بخلاف القاعدة التي ذكرت في العبادات, ومنها " قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة: " مراعاة أحكام الضرورات والحاجات التي تنزل أحياناً منزلة الضرورات" و"مراعاة العادات والأعراف فيما لا يخالف الشرع". وغيرها من القواعد الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة, ومنها ما يكون جديد لم يسبق فيه اجتهاد.

ومع ذلك فهذه الأحكام هي أضيق من أحكام السياسة الشرعية, والتي تعد أوسع الأبواب؛ لأن لها علاقة بكيفية إدارة الناس واستصلاحهم؛ ولذا نجد معظم أحكام هذا المجال ينبني على القواعد الكلية والمقاصد الشرعية؛ ويدور على الموازنة بين المصالح والمفاسد, وتختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال, ولا توجد فيه من الأحكام التفصيلية ما يوجد في غيره؛ ولذا فإن باب السياسة أوسع الأبواب اجتهاداً وأكثرها اختلافاً؛ والواجب نحوها أن يوسع فيها باب الإعذار والتغافر, ويقل فيها الإنكار, ما انضبطت بالضوابط الشرعية الكلية, ولم تؤد إلى الإخلال بالمحكمات العقدية؛ فضلاً عن أن يكثر فيها التهارج والاختلاف؛ أو تقام فيها سوق الصراع والجدال؛ والترامي بألفاظ التبديع والتفسيق, والتضليل والتسفيه, والتكفير أو قريب منه على مقولة: " لولا التأويل لكفروا".

وبناء على هذا فمنهج التعامل مع مسائل السياسة الشرعية يختلف عن منهج التعامل مع المسائل العقدية بناء على ضيق الأخير وتفصيل النصوص في أحكامه وغالبية الإحكام في مسائله, وسعة الأول وقيامه على القواعد الكلية وعلى الموازنة بين المصالح والمفاسد, وعلى ضوابط القدرة والتمكن, ومراعاة أحوال الناس صلاحاً وفساداً.

وفي حال الخلط بين المنهجين, أو وضع أحدهما في محل الآخر فإن ذلك سيؤدي قطعاً إلى الاختلاف والشقاق, وترتيب أحكام التبديع والتفسيق, فلا يصح مثلا أن نتعامل مع المسائل العقدية المحكمة المفصلة في النصوص بمنهج التعامل مع المسائل السياسية؛ فيحصل التبديل للعقائد المحكمة تحت ذريعة توسيع الاجتهاد والتغافر والأعذار ووحدة الكلمة وقولي صواب يحتمل الخطأ....الخ.

وكذلك ليس من الصواب أن نتعامل مع مسائل السياسة بمنهج التعامل مع مسائل العقائد, فنضيق الاجتهاد ونبدع المخالف ونضلله في أمور لم يرد تفصيلها في الكتاب والسنة, وإنما أطلق أيدي المجتهدين فيها؛ ليستنبطوا لها أحكاماً وفق المبادئ العامة والقواعد الكلية في الشريعة, مع عدم لزوم الاقتصار فيها على ما ورد في الشريعة أو في سيرة الخلفاء الراشدين, بل الضابط العام فيها ألا يكون فيها ما يخالف الشريعة, ولا يلزم حصرها بما نطق به الشرع؛ لأن الشرع أوسَع المجال فيها.

التعامل مع السياسة بمعيار العقائد منهجية خاطئة تؤدي إلى تفريق الأمة

وقد نقل ابن القيم رحمه الله تعالى في بعض كتبه منها «الطرق الحكمية» و"فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين" وغيرهما مناظرة جرت بين ابن عقيل وبين بعض الفقهاء القائلين: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع)، بيّن فيها الوجه الفاسد لهذا القول حيث قال ما نصُّه في" فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين" (1 / 100):

(وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع ،فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر ابن حجاج).

وعلى هذا فالتعامل مع السياسة بنَفَس التعامل مع العقائد منهجية خاطئة, مآلها تفريق الأمة, وإيجاد مساحات من التعارك والتطاحن الفكري في المنابر العامة ما لا ضرورة له ولا يؤدي إلى نصرة الدين, بل إلى فقدان الثقة في المتدينين, وتضييع الطاقات والجهود في معارك أقل ما نقول أنها هامشية, في الوقت الذي نحتاج فيه إلى توجيهها لتحقيق إصلاح شامل في كل مجالات الحياة, ليس بمجرد البيان والبلاغ, بل بإيجاد وسائل عملية لهذا الإصلاح؛ ليكون حقيقة واقعة, مشاهدة ملموسة؛ ولا يصح الاكتفاء بمطالبة الدولة للقيام بواجباتها, بل نقوم بما نقدر عليه مما قصنا فيه.

وكفانا أن نكون في موقع المنفعل مع الأحداث المتأثر بها, لا صانعين لها ولا موجهين أو على الأقل محرفين لبعض اتجاهها لوجهة صالحة, وكفانا عزلة ومواقف سلبية تجاه ما يحدث في المجتمع من فساد أو إفساد, إما عبر تشريع القوانين المخالفة أو العمل بما يخالف الشريعة, وكفانا ترك المفسدين يتفردون بإدارة زمام الأمور, بل لابد من مزاحمتهم بمختلف الطرق المتاحة والممكنة ما عدا العنف والصدام؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد ما لم يرد نصٌّ في تحريمها, وكل وسيلة تثمر تحقيق العدل والمصلحة والإصلاح فهي وسيلة شرعية, وإن لم يرد بها نص.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه "فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين" (1/101):(والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر, بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟) وله كلام شبيه بهذا في بدائع الفوائد(4/229).